

تعليق على
التقرير الذي وضعتة اللجنة المكلفة
بإعادة النظر بقانون النقد والتسليف
ورفعتة الى رئيس الحكومة المستقلة السيد نجيب ميقاتي
بتاريخ 1 تموز 2024

أنبيل يونس أتوفيق شمبور د عبدالله عطيه د مكرديج بولدوكيان د ناصر السعيدي

بيروت 17 تموز 2024

النقد

تتحدث اللجنة عن ضرورة الغاء المادة 2 من قانون النقد والتسليف التي تحدد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص وتضمينها بالمقابل آلية يتم بموجبها (1) تحديد السعر القانوني لصرف الليرة اللبنانية وايضا (2) احكام انتقالية إلى حين وضع هذه الآلية موضع التنفيذ، مع مراعاة أحكام المادة 229 من هذا القانون.

هذا الاقتراح لا يستقيم بعد انهيار اتفاقية بروتون وودز بتحلل الولايات المتحدة من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية في 15 اب 1971 ما ادى الى انهيار نظام أسعار الصرف الثابتة بشكل نهائي في اذار 1973 واعتماد نظام سعر الصرف العائم المبني على قوى السوق وهو ما ثبتته في 8 كانون الثاني 1976 اتفاقيات جامايكا ما انتفى معه امكانية الكلام عموما عن اي سعر قانوني بمعنى سعر محدد للعملة الوطنية بقانون

حاليا تحدد المادة 65 من الدستور معطوفة على المواد 33 و 71 و 75 من قانون النقد والتسليف الاطار الدستوري والقانوني لـ "استهداف" سعر الصرف العائم الموصى به من قبل صندوق النقد الدولي

ايضا تقترح اللجنة تعديل المادة 4 بتعديل "قيمة" الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي تشير اليها وكان من الاصح الكلام عن اوراق وقطع "من فئات معينة" وهو المعتمد تقنيا عند الكلام عن الاخيرة مع ضرورة الاشارة الى امر غاب عن اللجنة بشأن المادة 4 وهو اهمية شطب امكانية اصدار القطع الذهبية التي تتحدث عنها هذه المادة بسبب وجود قانون يحظر التصرف بالذهب الموجود لدى مصرف لبنان

كذلك تقترح اللجنة تعديل المادة 7 لجهة إعطاء الأوراق النقدية، على إطلاقها، قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية **وكان من الافضل** تحديد الامر السابق باوراق نقدية من "فئة محددة وأعلى" لتجنب الاشكالات التي لا بد ان تحصل بايفاء الالتزامات الكبيرة باوراق نقدية من الفئات الدنيا . ايضا كان من الضروري ايراد توضيح بان الامر يتعلق حصرا بايفاء" الالتزامات بالليرة اللبنانية" وليس باية عملة اجنبية

كالدولار مثلا لان الامر يتطلب عندها ان يحدد النص على اساس اي سعر صرف وهو امر ضروري لاكتمال العنصر الجرمي الذي تتحدث عنه المادة 319 عقوبات بشأن من يرفض الايفاء وبراء الذمة بالليرة

ايضا التعديل المقترح من قبل اللجنة للمادة 10 لجهة اعتبار منح إصدار النقد من قبل الدولة لمصرف لبنان "حكما" لا يراعي مبدءا ان منح الامتياز لا يمكن ان يكون مؤبدا وان هناك امكانية للاضطرار في ظروف استثنائية الى اصدار نقود رديفة مؤقتة مسندة الى اصول محددة كما حصل في المانيا في الاربعينات الماضية ومؤخرا في ايطاليا لمواجهة عثرات ضاغطة . وهو خيار يمكن التفكير فيه لحل الازمة اللبنانية الراهنة خصوصا بعد ان استقر الامر على فكرة انشاء صندوق ائتماني لرد ودائع المودعين وتقرر تغذيته باصول متعددة ومتنوعة من قبل متسببي الازمة : مصرف لبنان والمصارف والدولة اللبنانية. يراجع لطفا المقال بعنوان "عملة مؤقتة لحل سريع للأزمة المالية والمصرفية والنقدية اللبنانية" على موقع نداء الوطن

استقلالية مصرف لبنان

تذكر ورقة استراتيجية النهوض بالقطاع المالي *FSRS* الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 20 ايار 2022 والتي اكدت مضمونها مذكرة التفاهم مع صندوق النقد الدولي اهمية " تعزيز الاستقلالية المؤسسية والمالية لمصرف لبنان " .

وعليه كان المطلوب من اللجنة تضمين اقتراحاتها تعديل المادة 13 ن ت على نحو تتحقق فيه ليس فقط الاستقلالية المالية للمصرف كما هو مذكور حاليا بل ايضا الادارية تأكيدا لما ذكرته الاسباب الموجبة لهذه المادة بخصوص اطار ومضمون استقلالية مصرف لبنان اذ اشارت انها ليست فقط عن الحكومة والسياسيين بل ايضا عن كافة قوى الضغط بما فيه قوى القطاع الخاص

الحوكمة الرشيدة

تذكر اللجنة في تقريرها انها تهدف الى تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة " من خلال تعزيز صلاحيات المجلس المركزي من دون المس بصلاحيات الحاكم " وعليه لم تتعرض تعديلاتها للمادة 17 ن ت التي تتحدث عن ادارة مصرف لبنان بمفهوم الـ *administration* بشكل ملتبس من قبل (1) حاكم يعاونه نواب له ومن (2) مجلس مركزي يتالف من الحاكم ونوابه ومديرين عامين يعملان بصفتها الشخصية وهو اطار تجتمع من خلاله سلطتي التقرير *administration* والتنفيذ *direction* معا ، امر ان كان مقبولا في ظل زيادة سعر الصرف الثابت المنبثق عن نظام بروتون وودز الا انه لا يصلح البتة لادارة مصرف مركزي مكلف برسم السياسات وتنفيذها بعد انهيار هذا النظام عام 1971 ومفترض فيه التقيد بارشادات بنك التسويات الدولية الـ BIS بخصوص الحوكمة الرشيدة في مقدمها ضرورة تغليب عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين

في هذا المضمار احسنت اللجنة اقتراح تعديل المادة 28 ن ت باعادة تشكيل المجلس المركزي بإضافة فئة الأعضاء المستقلين إلى عدد أعضائه لكن هذا الاقتراح لكي يكون فعالا يتطلب ان تكون الزيادة على الأقل 6 أعضاء حسب معايير الـ **BIS** مما يجعل عدد اعضاء المجلس جد فضفاض لبلد صغير مثل لبنان من هنا فان الحل الذي يفرض نفسه هو تقليص عدد نواب الحاكم على غرار العديد من المصارف المركزية التي تكتفي بنائب واحد او اثنين على الاكثر واعادة تعيينهم كاعضاء مستقلين

ايضا لم تتعرض اللجنة لشروط تعيين الحاكم ونوابه بل اکتفت بالاشارة الى ضرورة تعديلها دون تحديد اي مضمون ومعروف ان المادة 18 ن ت تنص على ان التعيين في الحاكمة يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح من وزير المالية لمدة ست سنوات للحاكم وخمس سنوات لنوابه لأشخاص يقتضي ان تتوافر لديهم الشهادات الجامعية والخبرة والصفات المعنوية ، ما يعني ان وزير المالية هو المولج مبدئياً باختيار الافضل ممن تتوافر لديهم الشروط المطلوبة قانوناً.

سلبيات هذا الخيار متعددة اهمها إن وزير المالية الآتي عادة من خلفية سياسية تحاصوية قد لا يكون المرجع الافضل في تقييم كفاءة مرشحين يمكن ان يفوقه جدارة علمية وعملية لذلك انقلب دوره عمليا الى صندوق يتلقى اسماء المرشحين لنيابة الحاكم من المرجعيات السياسية حسب المذهب ليتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء واقع لا يضمن وصول الكفاءات التي تنشدها المصارف المركزية المعاصرة في قياداتها العليا. ايضا تخالف الالية المعتمدة المبادئ التي أرساها الأباء عند صياغتهم لقانون النقد والتسليف واسبابه الموجبة اذ ذكروا في الاخيرة ان «لا منح الامتياز ولا منح الرأسمال من قبل الحكومة يجب ان يجعلنا من مصرف لبنان مصلحة تابعة للحكومة (ومن باب اولى للسياسيين النافذين من خلال وكلاء لهم يزرعونهم في ادارة المصرف)

والاقتراح تعيين لجنة من الاخصائيين (قضاة واساتذة جامعات في الاقتصاد وادارة الاعمال والنقد والمصارف والاسواق المالية وخبراء في المحاسبة والتدقيق) تقوم بتلقي طلبات الترشيح لنيابة الحاكمة وللعضوية المستقلة واجراء مقابلات شخصية مع المرشحين بحضور اعضاء لجنتي المال والموازنة والادارة والعدل على ان ينظم بنتيجة المقابلات تقرير يرفع الى مجلس الوزراء ليتم الاختيار من هؤلاء الاسماء. ذات الامر بخصوص الحاكم لكن بطريقة معاكسة اذ يتم عرض الاسم الذي تم اختياره من قبل مجلس الوزراء على الاخصائيين لاجراء مقابلة شخصية معه ايضا بحضور اعضاء لجنتي المال والموازنة والادارة والعدل ويوضع بنتيجة المقابلة تقرير يعرض على المجلس النيابي بهيئته العامة لتثبيت القرار او رفضه على ان تكون مدة ولاية الحاكم 5 سنوات ونوابه اربع سنوات

وقد اشار **David Marsh** في كتابه **The Bundesbank: The Bank That Rules Europe** الى معايير معينة في اختيار قادة المصرف المركزي معمول بها في الـ **BundesBank** الالمانى الرائد عالميا وهي ان يكونوا من المريتوقراط **Meritocrates** الذين (1) اثبتوا بالممارسة ريادة وكفاءة وجدارة استثنائية و(2) اتصفوا باستقلالية في العمل غير خاضعة لاية املاءات من جانب قوى الضغط و(3) نشروا وادلوا مسبقا بأراء ومواقف ودراسات وتوقعات تكشف عن وجهة نظرهم في امور النقد والمصارف المركزية والمال والاقتصاد وغيره يبني عليها في استشراف ما سيكون عليه نهجهم في العمل عند تقلدهم لمناصبهم

هذا ولم تتعرض اللجنة لموضوع التجديد للحاكم ونوابه (كما فعلت بالنسبة لولاية الأعضاء المستقلين حيث اقترحت عدم إمكانية تجديدها) والاقتراح ربط جواز التجديد للجميع ببقاء معدلات التضخم او اسعار الصرف ضمن حدود معينة خلال مدة الولاية المنتهية عل ان يكون التجديد بكل الاحوال لمرة واحدة عبرة بالدروس

المستفأة من تجديد ولاية الحاكمن السابقن غرنسبان وسلامه الاول لمدة تسعة عشر سنة والثاني لمدة ثلاثن سنة حنث كانتا كارثنة وكان ثمن التجدن الرضوخ القائل لطلبات الحكومة والسناسن

بالمقابل اقترحت اللجنة ضرورة تعديل النصوص (1) لتضمنها حالات تقضي بضرورة تقديم الحاكم ونوابه لاستقالتهم وايضا حالات اقالتهم والياتها و(2) لادراج جهات إضافية يمنع على الحاكم ونائبيه تولى وظيفة فيها طوال مدة سنتين من انتهاء ولايتهم من دون تقديم اي توصيات فيما سبق

ايضا اقترحت اللجنة (1) زيادة عدد الوظائف التي يمنع الجمع بينها وبين وظيفة كل من الحاكم ونوابه من دون اي تحديد لهذه الوظائف الاضافية (2) فرض موجب الإفصاح عن المصالح على عاتق الحاكم ونوابه وكان من الافضل هنا الاستئناس بتوصية صندوق النقد الدولي التي وردت في المقطع رقم 25 من تقرير صندوق النقد الدولي عن لبنان لعام 2018 والذي طالب فيه الاخير باعتماد نظام الإعلان علنيا للجمهور عن الأصول والذمم لكبار المسؤولين العموميين (وأفراد أسرهم وشركائهم) وتعديلاتها ، مع نظام للتدقيق ولادارتها ائمانيا

بالنسبة لقرارات المجلس المركزي احسنت اللجنة اقتراح تعديل المادة 33 التي تتحدث عن صلاحيات الاخير بحيث تستبدل كلمة "يتذاكر" بكلمة "يقرر" اينما وردت فيها لقطع الطريق امام ممارسة انحرافية من قبل حكام سابقين كانت تعتبر ان النص لا يستدعي اتخاذ قرار من المجلس المركزي بمواضيع معينة مطروحة بل فقط المذاكرة ويعود للحاكم تقرير المناسب

وكانت الفرصة مؤاتية للجنة لاقتراح تعديل للمادة 33 يضيف الى المجلس المركزي بنص صريح صلاحية تنظيم وشروط اصدار وعرض المصارف للنقود المصرفية بالعملات الاجنبية *monnaie scripturale* للتحوط من التشوّهات التي تحدثها هذه "النقود المشتقة" فيما لو تركت من دون اي ضبط وتنظيم حسب شروحات الاقتصادي *Maurice Allais*

فيما خص النشر اوصت اللجنة وجوب نشر قرارات الحاكم ومحاضر المجلس المركزي وقراراته بما فيها النظام الخاص المتعلق بالحاكم ونوابه والنظام العام لموظفي المصرف والاقتراح هنا التحفظ على ضرورة سريان ذلك على القرارات والمحاضر التي تقتضي المصلحة العامة ابقاءها باغلبية موصوفة سرية لفترة معينة من الوقت لانجاح سياسات يتقرر اعتمادها كما هو معمول به في المصارف المركزية العريقة . وكان بالامكان التركيز على ضرورة ارفاق القرارات والتعاميم المصدرة بشروحات تبين الاسباب الموجبة لاتخاذ الاخيرة وكيف انها تنسجم مع القوانين وتهدف الى تحقيق غايات مشروعة ، فممثلو الشعب يرفقون القوانين التي يقرونها باسبابها الموجبة ومن باب الاولى ان ينهج القيمون على المصرف المركزي هذا النحو

بالنسبة لتنفيذ قرارات المجلس المركزي ارتأت اللجنة منعاً للاستمرار بممارسة انحرافية قائمة تعديل نص المادة 26 ن ت على وجه يلزم الحاكم بوجوب تنفيذ قرارات المجلس المركزي تحت طائلة اعتباره مرتكباً خطأ فادحاً في تسيير الاعمال وفقاً لأحكام المادة 19 ن ت والتعليق على هذا الاقتراح وجوب تضمنه ايضاً ما يشير الى مسؤولية الحاكم الشخصية عن التبعات القانونية والاضرار المترتبة عن تقاعسه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس

كذلك عرضت اللجنة لضرورة تعديل المادة 29 ن ت التي تتحدث عن اجتماع المجلس كلما دعاه الحاكم ومرة في كل شهر على الاقل وعن امكانية وزير المالية الطلب ايضاً من الحاكم دعوة المجلس الى الاجتماع

مقترحة تضمين النص مواعيد الدعوات وآلية لدعوة المجلس للاجتماع من دون اي تفصيل آخر والاقتراح ان يكون بإمكان عضوين او ثلاثة على الأقل من اعضاء المجلس مطالبة الحاكم بدعوة المجلس الى الاجتماع

ايضا تقترح اللجنة وضع قواعد آداب لموظفي وممثلي المصرف المركزي وإجراءات إفصاح وامتثال وحوكمة خاصة بالمجلس المركزي، واعتبار هذه القواعد والإجراءات ملزمة وكان من الافضل الاشارة بنص صريح الى التزام كل العاملين في المصرف المركزي والقيمين على الامور فيه بعدم تضارب المصالح خصوصا بعد تحجج الحاكم السابق سلامه في احدى جلسات الاستماع اليه بعدم وجود هكذا التزام

كذلك تقترح اللجنة إقرار الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية وإرسالها إلى مفوضي المراقبة الخارجيين قبل 31 آذار من كل سنة.

لقد كان من الافضل تقديم التاريخ الاخير ليكون منسجما مع المقترح بخصوص المادة 117 ن ت

اللجان
استبدال اللجنة الاستشارية
بلجنتي السياسة النقدية وادارة المخاطر

اقترحت اللجنة تعديل المادة 35 ن ت بالغاء اللجنة الاستشارية التي ينص القانون على انشائها لتقدم للحاكم دراسات عن اوضاع اقتصادية معينة واقتراحاتها بشأن استعمال الودائع المصرفية وضمانها وانشاء لجننتين جديدتين بدلا عنها **(الاولى)** للسياسة النقدية وتكون صلاحياتها تحديد معالم السياسة النقدية والائتمانية، ولا سيما لضبط معدلات التضخم، والحفاظ على استقرار سعر الصرف، والتحكم بالعرض النقدي، وتحديد أسعار الفائدة و**(الثانية)** لإدارة المخاطر *risk committee* وتحدد صلاحياتها باقتراح السياسات اللازمة لاستباق المخاطر النظامية في النظام المالي، والإشراف على السلامة المالية وتقييم امثال المؤسسات، ووضع خطط الطوارئ للآزمات وتنسيق الاستجابات بين الجهات المتعددة.

ايضا اقترحت اللجنة تعديل المادة 36 بهدف تحديد آلية تشكيل اللجننتين من شروط تعيين اعضائها الخارجيين والمؤهلات الواجب توافرها فيهم وفترة ولايتهم وآلية اتخاذ القرارات في اجتماعاتهما وضرورة وضع تقارير تحليلية للمخاطر المحيطة بالنظام المالي والإجراءات المطلوبة لضمان استقراره ونشر هذه التقارير.

اقترح اللجنة يقيم تناقضا واضحا في الصلاحيات ، فالمادة 33 ن ت تذكر بوضوح ان من اهم صلاحيات المجلس المركزي تحديد السياسة النقدية والتسليفية ، واقترح اللجنة هو بتحديد معالم هذه السياسة من قبل لجنة السياسة النقدية . ايضا يثبت الاقتراح الجمع بين من يقرر السياسات و من ينفذها

لقد كان من الافضل اعتماد الخيار الذي اقترحه المدير العام المساعد لصندوق النقد الدولي الدكتور *Stanley Fischer* ، وهو بالمناسبة استاذ الحاكمين السابقين للمصرف المركزي الاميركي *Bernanke* والاوروبي *Draghi* ، لاصلاح اوضاع المصرف المركزي الاسرائيلي بعد استدعائه لقيادة الاخير، اذ فصل في اقتراحه كليا بين سلطتي اتخاذ القرار وتنفيذه حسبما تقتضي افضل معايير الحوكمة الرشيدة فانشئت على اساسه هيئتين **(الاولى)** اللجنة النقدية مهمتها وضع السياسة النقدية والسياسات الاخرى ذات الصلة بتحقيق أهداف البنك

ويترأسها الحاكم وتتكون من خمسة اعضاء آخرين: نائب الحاكم، احد موظفي المصرف وثلاثة تعيينهم الحكومة من اخصائيين نجحوا في اختبار لجنة خاصة لاختيار المرشحين من الجمهور و**(الثانية)** مجلس الادارة ومهمته تحقيق ادارة فعالة للمصرف من خلال تنفيذ قرارات اللجنة النقدية ويتكون من 7 اعضاء من بينهم الحاكم ونائبه و 5 اعضاء من الجمهور يتم تعيينهم من الحكومة من ضمن لائحة المرشحين المقبولين المعدة من قبل لجنة تقصي الترشيحات ويتم تعيين رئيس المجلس من قبل الحكومة من بين الاعضاء الخمسة وبالتشاور مع الحاكم.

رقابة مصرف لبنان مفوض الحكومة – دائرة التدقيق الداخلي -هيئة التدقيق – مفوضو المراقبة

تقترح اللجنة الإبقاء على "مفوض الحكومة" لدى مصرف لبنان وتعديل المادتين 43 و46 ن ت لانشاء هيئة تدقيق مهمتها التحقق من تقيد أجهزة المصرف المركزي بالقوانين وقواعد السلوك المعمول بها لديه، والإشراف على سلامة البيانات المالية وإجراءات الضبط الداخلي وعلى أعمال التدقيق الداخلي والتنسيق مع مفوضي المراقبة الخارجيين كما الزام مفوض الحكومة باحاطتها علما بقرارات المجلس المركزي المخالفة للقانون وللأنظمة

الإقتراح بعنوانه العريض المتضمن التشدد في مراقبة اداء مصرف لبنان جيد ومطلوب لوضح حد لممارسة غير مقبولة دامت ثلاث عقود اخضعت فيه الرقابة الداخلية في المصرف لاشرف الحاكم القابض على سلطة التقرير والتنفيذ ايضا . واعتماد رقابة فاعلة على مصرف لبنان وردت في كلا استراتيجيه النهوض بالتنفيذ القطاع المالي **FSRS** الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 20 ايار 2022 ومذكرة التفاهم مع صندوق النقد الدولي

بيد ان الالية المعروضة من اللجنة ليست هي الافضل ، فهي تقوم على تشتيت الرقابة الداخلية بين ثلاث هيئات لا مثيل له في الهيكليات الادارية للمصارف المركزية المعاصرة وهي (1) مفوض الحكومة و(2) دائرة التدقيق الداخلي و(3) هيئة التدقيق علما ان التجربة اطرت قصورا بينا في رقابة مفوض الحكومة يؤكد عدم تسجيل الاخير سوى حالات اعتراض لا يبلغ عددها عدد اصابع اليد الواحدة منذ تاسيس المصرف والاسباب عديدة اهمها عدم حضوره جلسات المجلس المركزي وامكانية التمسك امامه بالسر المصرفي على خلاف ما هو الامر مقترح من قبل اللجنة بالنسبة لـ "دائرة التدقيق الداخلي" ولـ "هيئة التدقيق" .

والحل المثالي هو الحاق دائرة التدقيق الداخلي بهيئة التدقيق المقترح انشاءها والغاء منصب مفوض الحكومة والاستعاضة عنه باعطاء مدير عام وزارة المالية المشارك كعضو مستقل في المجلس المركزي صلاحية المفوض بطلب تعليق كل قرار يراه مخالفا للقانون وللأنظمة ومراجعة وزير المالية بهذا الصدد واذا لم يبت بالامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار في التنفيذ.

ايضا من المهم تعديل المادة 13 ن ت على وجه يلزم فيه باخضاع مصرف لبنان لرقابة ديوان المحاسبة على النحو المعمول به في المصرف المركزي الاوروبي ومصرف فرنسا حيث لا يقتصر عمل ديوان المحاسبة على التدقيق والمراقبة الخارجيتين بل ايضا على ممارسة اعمال تقييم لقرارات وسياسات المصرفين السابقين . ويمكن التفكير ايضا بفتح راسمال مصرف لبنان اثناء عملية اعادة تكوين راسماله امام مساهمة هيئات المجتمع المدني على النحو المعتمد في سويسرا وبلجيكا بحيث يتسنى لهذه الهيئات اجراء مراقبة محددة على اعمال مصرف لبنان من الداخل من خلال الجمعيات العمومية

اخيراً من المهم لفت الانتباه الى ان اقتراح اللجنة تعديل المادة 46 ن ت على وجه يتعين فيه على المجلس المركزي لمصرف لبنان تعيين مفوضي مراقبة خارجيين لاعماله وحساباته وعملياته ولمدة ولايتهم يتعارض مع العبر والدروس المستقاة من ازمة الرهونات العقارية الاميركية والتي كشفت ان تعيين المصرف لمفوضي المراقبة الخارجيين يحمل تضارباً محتملاً في المصالح. فالمفوضان يتلقيان اتعابهما منه اي من المرجح المفروض ان يصدرا حكمهما على انضباطية حساباته وعملياته واعماله، وهو امر بات من المطلوب تفاديه بعد صدور تقرير *Anton R. Valukas* الذي كشف النقاب عن ان من المسببات الاساسية للازمة الاميركية لعام 2008 انحرافات في اعداد حسابات بنك *Lehman Brothers* عرفت باسم *Repo 105* ، حيث قدم مفوض المراقبة *Ernest&Young* بشأنها تقارير تعكس صورة براقية لكن مضللة حول السلامة المالية للبنك قبل انهياره واللافت ان مصرف لبنان هو الذي قرر تعيين الاخير مفوض مراقبة خارجي لحساباته وعملياته ولمدة تجاوزت الخمس وعشرين عاماً.

والخيار الامثل ان ياتي تعيين «مفوضي مراقبة» مصرف لبنان تحاشياً لتكرار ما حدث مع *Lehman Brothers* من قبل مجلس النواب وهو الوضع الامثل باعتباره مانح امتياز *concession* اصدار النقد لمصرف لبنان بمقتضى المادة 10 نقد وتسليف او من الحكومة مباشرة كما حصل بتعيين الشركات الثلاث *Alvarez & Marsal* و *Oliver Wyman* و *PWC* ما يستتبع عدم امكانية التمسك ازاءهم بالسر المصرفي كونهم منتدبين من السلطة المانحة للامتياز او الساهرة على حسن تطبيقه على ان تتولى الخزينة العامة دفع اتعاب مفوضي المراقبة . ويضم الحاكم تقرير الاخيرين وتعليقهما على تقرير عملياته الى الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية لتقديمها جميعاً الى وزير المالية الذي يقوم بدوره بايداعها رئاسة المجلس النيابي لمناقشتها من قبل لجنتي المال والموازنة والادارة والعدل قبل نشرها من قبل الحاكم لاطلاع الجمهور

تغطية النقد اللبناني المصدر

تقترح اللجنة تعديل الفقرة التالية "قيمة ودائعه تحت الطلب" الواردة في المادة 69 من قانون النقد والتسليف لتصبح "قيمة الودائع تحت الطلب لديه"

الاقتراح المذكور يتنافى مع المقصود من النص الذي يتحدث عن نسبة معينة دنيا من موجودات اجنبية (كذهب او كعملات اجنبية في الصندوق او كودائع تحت الطلب لدى مصارف مراسلة) يجب ان يحتفظ بها مصرف لبنان لتقابل النقد اللبناني المصدر وهذا ما يؤكد النص الاصلي للمادة 69 الموضوع باللغة الفرنسية من قبل السيد اوغورليان ورفاقه ليتوافق مع مقتضيات نظام سعر الصرف الثابت الذي كان معمولاً به عند وضع قانون النقد والتسليف وعدل عن الامر في بداية السبعينات

La Banque devra maintenir, dans son Actif, des avoirs en or et en devises convertibles en or, correspondant à trente pour cent (30%) au moins de la monnaie émise par elle et *de ses dépôts à vue*, à la condition que le pourcentage de l'or et des devises précitées ne soit pas inférieur à cinquante pour cent (50%) de la monnaie émise.

Les encaisses de la Banque en monnaies libanaises n'entreront pas en ligne de compte pour le calcul des rapports prescrits à l'alinéa précédent

مهام مصرف لبنان

تقترح اللجنة تعديل نص المادة 70 ن ت ليشمل المحافظة على سلامة النقد واستقراره وضبط التضخم .

الاقتراح المذكور يستجيب جزئياً لتمنيات صندوق النقد الدولي المطالبة بتعديل يتحدث عن "استقرار النقد" وهو التعبير المعتمد في قوانين المصارف المركزية المعاصرة بدلاً من تعبير "المحافظة على سلامة النقد" الذي يحمل بعداً انشائياً لا قانونياً حسب رأي الصندوق

ايضا كان من المفيد تضمين التعديل اقتراح يحصر مهام وصلاحيات مصرف لبنان بامور النقد ويترك امور المصارف لهيئة جديدة تختص بتنظيم القطاع المصرفي والاشراف عليه ورقابته وتلحق بها هيئات عدة منشأة لدى مصرف لبنان كلجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا ولجنة التحقيق الخاصة وبعد تعديل النصوص القانونية التي ترعى الاخيرة لجعلها تتناسب مع الوضع الجديد المقترح والمعمول به في عدد من الدول المتقدمة مثل المانيا حيث الـ *BAFIN* و سويسرا حيث الـ *FINMA* و انكلترا حيث الـ *FSA* وبلجيكا حيث الـ *CBFA*

والوضع المرتجى الانف الذكر يستجيب لما ورد في استراتيجية النهوض بالقطاع المالي *FSRS* وفي مذكرة التفاهم مع صندوق النقد الدولي من "ضرورة حصر اختصاصات مصرف لبنان بما يتماشى مع افضل الممارسات ومنها الانسحاب من الانشطة غير الاساسية التي يقوم بها في هيئة التحقيق الخاصة وهيئة الاسواق المالية ولجنة التحقيق الخاصة "

في هذا يذكر ان مجلة ذي ايكونوميست *The Economist* اشارت في عددها 28 آب - 3 ايلول في مقال ورد في الصفحة 68 تحت عنوان «مهام المصرف المركزي المعاصر» "ان مصرفاً مركزياً بمهام متعددة، لن يقوى على القيام بأي منها بشكل جيد" واستطردت بالقول " ان تعدد مهام المصرف المركزي لن يساعد على تحقيق الهدف الاساسي الذي هو استقرار الاسعار بل على العكس على التأسيس للانحدار"

ان الشيء الاكيد منه هو ان الكارثة الراهنة ما كانت لتحصل لو كان الفصل المرتجى الانف الذكر كان قائماً لان المسؤولين عن القطاع المصرفي كانوا بالتاكيد سيرفضون رفضاً قاطعاً اي قرار او اقتراح ياتي من قبل المصرف المركزي بتحريف للنصوص القائمة لاستقطاب ودائع المودعين الدولارية في المصارف اليه

قطع

تقترح اللجنة تعديل المادة 75 لجهة استبدال مصطلح " ثبات " القطع فيها بمصطلح "استقرار" القطع .
الاقتراح سليم ويقع في موقعه الصحيح ذلك ان تعبير ثبات النقد اذا كان من الممكن تصوره في ظل نظام سعر الصرف الثابت الا ان الامور تغيرت مع انهيار هذا النظام وتحوله راها الى نظام سعر صرف متغير

الاحتياطي الالزامي

ايضا تقترح اللجنة تعديل المادة 76 بالزام المصارف بان تودع لدى المصرف المركزي أموالا بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (احتياطي أدنى خاص) حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف المركزي

الاقتراح المذكور في منتهى الخطورة وغير معمول به في انظمة المصارف المركزية المعاصرة حيث يحصر تكوين الاحتياطات الالزامية بنسبة معينة من " المطلوبات " لا "الموجودات" ولا تبرره غايات وعنوان القسم الذي وردت المادة 76 فيه وهو "التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم التسليف" والامران الاخيران مفترض انهما يتعلقان بالعملية الوطنية . يبقى ان التعديل يكشف بوضوح انحرافات الحاكم السابق سلامه وعدم قانونية التعاميم التي اصدرها بالزام المصارف بتكوين "توظيفات الزامية" خارج اطار "الاحتياطات الالزامية" لان لو كان ما فعله سلامه جائزا لما كانت هناك حاجة تدعو اللجنة للتفكير باقتراح تعديل المادة 76 ن ت على النحو الذي فعلته .

المقاصة

لم تقترح اللجنة اي تعديل للمادة 80 ن ت التي تنص على انشاء مصرف لبنان وتنظيمه لغرف للمقاصة في المدن حيثما يرى ذلك ضروريا.

والحقيقة ان هناك اكثر من ضرورة ماسة لتنظيم النشاط الذي تقوم به غرفة المقاصة فيما خص تسويتها للشيكات المصدرة بالعملات الاجنبية بالتحديد الدولار فقد اعتبر مصرف لبنان ان بإمكان غرف المقاصة المنشأة لديه اتيانها بارادته المنفردة بدون اي اتفاق او تنسيق مع السلطات الاميركية المختصة وهذا يتعارض مع ما هو قائم بالنسبة لعدد من غرف المقاصة الوطنية التي تتعامل بتسوية شيكات محررة بعملات اجنبية . من هنا كان ورود غرفة مقاصة بيروت في عدد من التقارير على الاخص الفرنسية بمعرض تناولها لسبل التهرب من القيود والعقوبات المالية المفروضة على بعض الدول والمنظمات وقد اشارت هذه التقارير الى ان الانضباط وحسن الرقابة على عمل غرف المقاصة ليسا فقط مسألة توافر سيولة *eligibilite* بل ايضا مسألة ضبط لشرعية *legitimite* مرتبطة بالشيكات المعروضة على غرفة المقاصة

عمليات مصرف لبنان على الذهب والعملات الاجنبية

لم تقترح اللجنة اي تعديل للمواد 81 و82 و83 ن ت التي تتحدث عن عمليات مصرف لبنان على الذهب والعملات الاجنبية

علما ان هناك اكثر من ضرورة لادراج نص يتشدد بمندرجات هذه المواد ومعاقبة الخروج عن احكامها او تحريفها على ضوء انحراف مصرف لبنان الكارثي باصدار شهادات ايداع بالعملات الاجنبية بمعدلات فوائد مغرية اكتتبت بغالبيتها المصارف من اموال المودعين لاجال مديدة في حين ان المادة 81 ن ت تحصر تعامل مصرف لبنان بالعملات الاجنبية بفتح حسابات لدى مصارف مركزية ومراسلين اجانب وبالاقتراض من الاخيرة بعمليات قصيرة الاجل وضمن نطاق مهامه كمصرف مركزي لا باستعمال ودائع المودعين الدولارية لتحقيق هذه المهام

ايضا تشير المادة 83 ن ت الى ان تدخل مصرف لبنان "الاستثنائي والمباشر" في بيع وشراء العملات الاجنبية يكون عبر صناديقه (كما حصل في اوروبا خلال ازماها النقدية) لا عبر المصارف او وسطاء كما حصل من خلال صيرفة والجميع يعرف انحرافات الاخيرة

اقراض الحكومة والقطاع العام

تطالب اللجنة بتعديل المادتين 88 و 89 ن ت لجهة تعديل شروط منح تسهيلات الصندوق إلى الخزينة من دون تقديم اية اقتراحات خاصة علما ان الشروط الواردة حاليا في المادتين المذكورتين تشترط (1) طلب من وزير المالية لمواجهة التزامات فورية للدولة (2) لا تتعدى نسبة 10% من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها و(3) لا تجاوز مدتها الاربعة اشهر و(4) لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهرا.

كذلك تطالب اللجنة بتعديل المادة 90 باضافة نص عليها يؤكد على عدم إمكانية اقراض مصرف لبنان للحكومة والقطاع العام **لكنها تعود** وتتحدث عن تعديل شروط اقراضه وتمويله لهما في المواد 91 و 92 و 93 و 94 و 95 ن ت **ومنها ان يكون الاقتراض والتمويل من الأموال الخاصة لمصرف لبنان وضمن نسبة معينة منها** . ومن دون الاشارة ما اذا كان الامر يشمل ايضا اكتساب المصرف لسندات الدين العام عند اصدارها في **السوق الاولي** ام لا وهو امر لا تجيزه عدد من الدول التي تنتهج مصارفها المركزية سياسات متشددة في مقدمها سويسرا

والحل هنا معروف وهو واحد من ثلاث :

- (1) اما منع مصرف لبنان من تقديم اي اقراض للقطاع العام وهذا هو الوضع الاوروبي حاليا والنتيجة ارتفاع تكلفة اقتراض الاخير من الاسواق المالية
- (2) السماح لمصرف لبنان باقراض القطاع العام بدون اي ضوابط ونتيجته التضخم المتفعل وتفتيت قيمة النقد ورجحان حصول كارثة كتلك التي يعيشها لبنان
- (3) وضع ضوابط قانونية معقولة على مصرف لبنان التقيد بها عند اقراضه للقطاع العام تتماهى مع سياسات اقراض حكيمة وهذا ما كان قائما قبل ولاية سلامه

مصرف لبنان " عميل مالي " ام " وسيط مالي " للقطاع العام

تقترح اللجنة تعديل المادة 97 ن ت لجهة استبدال مصطلح "العميل المالي" ب "الوسيط المالي". " للقطاع العام

الاقتراح المذكور غير سليم وغير موفق لان الوسيط المالي صحيح انه كالعميل المالي يتصرف بالنيابة الا انه يتحمل المخاطر بذمته وهذا ما تنص الفقرة الاخيرة من المادة 97 ن ت صراحة على عكسه اذ تذكر ان عمل المصرف المركزي في الاتفاقات التي يجريها نيابة عن الدولة يجري لحساب الدولة التي تستفيد من جميع الارباح وتتحمل جميع المخاطر والمصاريف والعمولات والفوائد والاعباء اية كانت جدير بالذكر ان النص الاصلي لقانون النقد والتسليف الموضوع من قبل نائب الحاكم او غورليان ورفاقه باللغة الفرنسية يتحدث عن *agent financier* وليس عن *intermédiaire financier*

حسابات المصارف والمؤسسات المالية لدى مصرف لبنان

تقترح اللجنة تعديل المادة 98 ن ت على نحو يستبدل فيه النص الذي يجيز للمصرف المركزي فتح حسابات ودائع للمصارف وللمؤسسات المالية لا تنتج فوائد باخر يذكر بان حسابات الودائع تكون بالليرة اللبنانية، اما الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية فتكون بنسبة معينة من أموال المصرف الخاصة ، ويمكن لمصرف لبنان ان يؤدي فوائد حسب منطوق الاقتراح باعتبار ان التعديل لم يستبقي الفقرة الثانية من المادة 98 التي تتحدث عن عدم انتاج حسابات المصارف والمؤسسات المالية للفوائد .

وما يؤخذ على الاقتراح تشبيته بشكل غير مباشر وغير اصولي لمقاصة الشيكات بالعملات الاجنبية لدى مصرف لبنان حيث ان تسويتها تتطلب وجود حسابات جارية بهذه العملات لدى الاخير من غير السهل ضبط ان يكون حجمها الاجمالي ضمن ما هو مقترح اي نسبة معينة من الاموال الخاصة لمصرف لبنان وثانيا تثبيت وتضخيم الاليات المشكو منها والتي كانت سبب الازمة الراهنة من خلال استقطاب مصرف لبنان ما امكن من العملات الاجنبية من المصارف باسائيد متعددة منها غير قانوني وتم شرعتها في تعديلات اللجنة الحاضرة

تحديد معدلات الفوائد والعمولات

تقترح اللجنة تعديل المادة 103 ن ت على نحو يمنح فيها المجلس المركزي صلاحية تحديد معدلات الفوائد والحد الأدنى لعمولات القتع والمصاريف والعمولات التي تطبق على الحسم وعلى الامانات وعلى القروض

المقترح هو القائم حاليا حسب المادة 33 ن ت وكان سبق للجنة ان اقترحت ان تكون صلاحية تحديد الاتعاب والمصاريف السابقة بيد" اللجنة النقدية" التي اوصت بانشائها

مساعدة مصرف لبنان للمصارف

تقترح اللجنة تعديل المادة 104 ن ت لجهة إناطة صلاحية تحديد الحد الاقصى لمساعدة المصرف المركزي لكل مصرف بالمجلس المركزي.

التعديل المقترح لا يضيف شيئا على الوضع القائم حاليا سوى الغائه بدون اي ايضاح لقيود تربط مساعدة المصرف المركزي للمصرف الذي يطلب هذه المساعدة باهمية المصرف الذي يطلب المساعدة وبحسن تسيير اعماله .

فتح مصرف لبنان حسابات ايداع لموظفيه ومنحهم القروض

تقترح اللجنة تعديل المادة 110 ن ت لجهة وجوب وضع المصرف المركزي لآلية لفتح حسابات ايداع لموظفيه ومنحهم قروضا من أمواله الخاصة.

مضمون الاقتراح قائم فهناك نظام لاقرض موظفي مصرف لبنان والمطلوب وضع ونشر نظام مماثل لاقرض الحاكم ونوابه يحدد شروط فتحهم الحسابات المصرفية (مع استبعاد امكانية فتح حسابات استثنائية لهم بالعملات الاجنبية) وشروط حصولهم على القروض من مصرف لبنان واليات التحقق من كفاية الاموال الخاصة للاخير لجميع القروض الممنوحة للقيمين عليه ولموظفيه ولسائر العمليات الاخرى المقترح لتنفيذها

كفاية هذه الاموال الخاصة سيما ان التقارير كشفت ان مصرف لبنان واقع بعجز مالي يبلغ حوالي السبعين مليار دولار بدا تكوينه منذ بداية اصداره لشهادات الايداع بالعملات الاجنبية بعد مؤتمر باريس 2 ما يعني ان هناك شكوك قانونية بان جميع انفاقاته الماضية سندا للمادة 110 قد حصلت خلافا للقانون بعد تاريخ المؤتمر السابق

فروقات اسعار شراء وبيع الذهب والعملات الاجنبية

تقترح اللجنة تعديل المادة 114 ن ت استتباعا للتعديل الذي سيجرى على المادة 2 ن ت الخاص بالسعر القانوني لليرة

وكان من الاصح ان يتضمن الاقتراح تعديلا يؤكد على قيد موجودات مصرف لبنان من الذهب والعملات الاجنبية باليرة اللبنانية وان يستتبع الامر :
بتعديل للمادة 115 ن ت على نحو يتضمن فتح حساب خاص باسم الخزينة تقيد فيه فروقات اسعار شراء وبيع والعملات الاجنبية كما فروقات اسعار الذهب فقط على اساس ان هناك نص يمنع التصرف بالذهب وايضا تعديل المادة 116 ن ت على وجه يفيد انه اذا اصبح رصيد هذا الحساب الخاص دائنا بعد الاستهلاكات المطلوبة فيجب ان يحفظ الزاميا ما يوازي 20% عشرين بالمئة منه لدى المصرف كوديعة خزينة ولا تحول الى حساب الخزينة الا نسبة الثمانين بالمئة من الارباح المحققة من شراء وبيع العملات الاجنبية .

التقرير السنوي وتقريرى الارباح وعمليات المصرف

تقترح اللجنة تعديل المادة 117 ن ت لجهة:

- وجوب تقديم "هيئة التدقيق" المقترح انشاءها تقريرها السنوي لوزير المالية، قبل 30 ايلول من كل سنة، مرفقا به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المدققة عن السنة المنتهية مع تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين.
- وجوب تقديم حاكم المصرف التقرير السنوي لوزير المالية وتقريراً عن عمليات المصرف ايضا "قبل 30 ايلول" من كل سنة

الانتقاد الممكن توجيهه لهذا الاقتراح:

- سبب تاخير موجب ايداع التقارير المحكي عنها وزير المالية من 30 حزيران الى 30 ايلول علما ان عددا من المصارف المركزية المعاصرة ملزمة بتقديمها ونشرها قبل 30 اذار ومنها من هي ملزمة بتقديم التقارير الى مجلس النواب لمناقشتها قبل النشر كما سبقت الاشارة الى ذلك
- اهمية اعداد مصرف لبنان ايضا "تقرير ادارة" يعرض للسياسات المعتمدة ونتائجها ليضاف الى المستندات الواجب ايداعها ونشرها

السرية المصرفية

تقترح اللجنة تعديل المادة 151 ن ت الخاصة بالسرية المصرفية على نحو يلزم فيه كل شخص ينتمي او كان انتمى الى المصرف المركزي ، بأية صفة كانت، ان يكتفم ليس فقط السر المنشأ بقانون 3 ايلول سنة 1956 بل ايضا "بتعديلاته"

المؤسف ان المقترح امر مفروغ منه . وهو وجميع التعديلات واقتراحات التعديلات السابقة لا ترتقي الى المطلوب حسب بعثة صندوق النقد 23 اذار 2023 التي اقرت بعدم كفاية التعديلات المجراة لتاريخه لمعالجة مواطن الضعف الحساسة التي لا تزال قائمة ومستمرة

جدير بالذكر ان القاضي والداني بات يعلم ان السرية المصرفية في لبنان لم تعد لحماية اصحاب الودائع بل غدت اداة قانونية لحماية الارتكابات المالية والمصرفية التي مورست ولا تزال تمارس بحق المودعين كما الحؤول دون ملاحقة مرتكبيها وهذا سيكون له تأثيره البالغ على اعادة العافية للقطاع المصرفي

شروحات نائب الحاكم الاول اوغورليان واضحة في ان ادراج المادة 151 في قانون النقد والتسليف كان لتطمين اصحاب الودائع بعد انشاء لجنة الرقابة بان الواقع الجديد لن ينقص من حماية ودائعهم ولا علاقة له البتة بعمل المصرف المركزي وعملياته على الاخص عندما تكون بين الاخير والمصارف والمؤسسات المالية وغيرها

لقد كان مطلوبا الدخول الى عمق الامور كما فعل المشرع السويسري في المادة 58 من قانون البنك الوطني السويسري فاعتبر السر المصرفي الذي يحكم المصرف الاخير من قبيل *secret de fonction* وليس من قبيل السر المهني *secret professionnel* والنتيجة عدم جواز التمسك بالاول امام القضاء لا بل ان التكتّم عن الارتكابات التي تصل الى علم القيمين على البنك الوطني امر معاقب عليه بمقتضى قانون الوظيفة العامة

مخالفة قانون النقد والتسليف

تقترح اللجنة تعديل المادة 206 ن ت لجهة وجوب اعتماد "الأصول العادية" في معرض النظر في مخالفات قانون النقد والتسليف أمام المحاكم الجزائية الموجزة بدلا من النص الحالي الذي يتكلم عن "أصول موجزة" يمكن اطلاقها بغياب او باعتكاف المدعى عليه او المدعى عليهم .

ان الاقتراح هو خطوة للوراء لانه يقدم لمرتكبي المخالفات لقانون النقد والتسليف وعلى طبق من فضة الية للماطلة القضائية في حين ان الامور تتطلب بالعكس السرعة في اصدار الاحكام بمرتكبي المخالفات

الطعن بقرارات مصرف لبنان المخالفة للقانون

لم يلفت اللجنة الموقف المتعاسف لمجلس الشورى في كيفية تعاظيه مع المراجعات التي رفعت اليه طاعة بقرارات صادرة وتصدر عن مصرف لبنان خلافا للقانون .

فاللبنانيون والاجانب كما المنظمات الدولية لا يمكن ان ينسوا يوم 3 حزيران 2020 الكئيب حيث حصل اجتماع في القصر الجمهوري ضم الى رئيس الجمهورية السابق ميشال عون ورئيس مجلس شورى الدولة وحاكم مصرف لبنان السابق سلامه وخرج الاخير بنهايته ليعلن امام وسائل الاعلام تجميد مفاعيل القرار الاولي الصادر عن مجلس الشورى، ولتاريخه يكون قد مضى اربع سنوات على قرار التجميد التعسفي من دون البت فيه . ايضا ما زال الطعن المقدم ضد التعميم 165 من سنتين من قبل عدد من نواب الامة قابعا في ادراج المجلس بالرغم من وضوح مرتكزاته بعدم قانونيته لخلق منطقة مصرفية حرة ومصرف جيد *good bank* خلافا للاصول وللمتعارف عليه دوليا كما وتقديمه آلية تسهل عمليات تبييض الاموال من دون اي رقابة .

وكان الالجدى للجنة ان تضمن اقتراراتها توصية تتوافق مع ما هو معتمد فى دولة متقدمة كالمانيا مضمونها فتح المجال امام تقديم الطعون بقرارات المصرف المركزي المتعلقة باستقرار النقد امام المحكمة الدستورية والزامه بان يقدم لمجلس النواب الايضاحات التي تؤكد ان قراراته تصب باتجاه تحقيقه لاهدافه وللصالح العام
